

أحكام القرآن

@ 313 \$ المسألة الرابعة \$ قوله تعالى (! !) قال علماؤنا قوله تعالى (!) !

يعني التجارة (! !) يعني النبات .

وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو والاصطياد فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم \$ المسألة الخامسة \$.

قال أصحاب أبي حنيفة هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر .

وهذا لا متعلق فيه من الآية لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مقدارها وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم النصب بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة